هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين بسببين
مختلفين بان ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى آخر الشراء ان كان العين في يد ثالث او في ايديهما
او في ايدي احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا سواء لان كل واحد منهما يثبت
الملك لملكه ملكا مطلقا ثم بسبب الانتقال الى نفسه فكان بمنزلة ما لو وصف الملكان وادعيا لانفسهما ملكا
مطلقا واقاما بينة ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما نصفان فههنا
كذلك يقضى بينهما نصفان كذا ذكر في الذخيرة وقد ذكر في المبسوط دابة في يد رجل ادعى اخر انه
اشتراها من فلان وادعى رجل آخر ان فلانا آخر وهبها له واقاما البينة يجعل بينهما نصفين
ولو اقام المشتري بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة انه وهبها له ذلك الرجل
وقبضها منه فصاحب الشراء اولى لانهما تصادقا على انهما استفادا الملك من واحد والكلام
وقع في السبق فصاحب الشراء السبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعل في الحكم كانهما وقعا
معا ولو وقعا معا كان الشراء السرع نفاذا من الهبة لان البيع يصح بالعقد والهبة لا
يصح بالعقد الا بالقبض فكان البيع اسبق وذكر في الهداية ولو ادعى رجل الشراء
من رجل وادعى آخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض
من آخر قضى بينهم ارباعا عند استواء حججهم لانهم يتلقون الملك من مملكتهم فيجعل كانهم حضروا و
اقاموا بينة على الملك المطلق وذكر في باب الشهادة في الرهن من رهن المختصر اذا ادعى الرهن
الواحد من رجلان كل واحد منهما يقول هو رهن عندي بالف وقبضته ويقيم البينة فان كان الرهن
في يدي الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس فان اقام احدهما البينة انه اول او وقت بينة
كل واحد منهما وقتا فهو رهن اولهما وان كان في يد احدهما فهو اولى الا ان يقيم الاخر بينة
انه اول ولو ان صاحب اليد ادعيا في ايديهما يجب ان يعلم ان العقار والمنقول اذا كان
في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد مدعيا مما في يد صاحبه مدعيا عليه
فيما في يده فاذا اقام البينة على ما ادعيا ولم يورخا او ارخا على السواء يقضى بينهما نصفين
وان ارخا وتاريخ احدهما السبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
يقضى بينهما فكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه
يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند محمد معرفة الخارج من ذي اليد
وما يتعلق به ذكر في دعوى العيون عقارا وضياع في يد رجل جاء آخر وغلبت عليه واحدث
يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد ولو علم القاضي به يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب
ان هذا العقار في يده وانك احدثت اليد فانكر يحلف كذا ذكر في فوائد شمس الاسلام الا
وزجندي ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده عشر سنين وان هذا احدث يده عليه يقضى
لمن اقام البينة باليد ويامر المتغلب بالتسليم لكن لا يصير المدعا عليه مقضيا عليه بهذا حتى لو اقام
البينة بعد ذلك بانه ملكه يقبل بينته ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين
او قال كان في يده ولم يقل منذ عشر سنين لا يقبل ولا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف
انها يقبل واجمعوا على انهم لو شهدوا باقرار المدعا عليه احدهما من المدعي وشرح هذا النظر

والشهادات

في شهادات المحيط ذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين الوبار ادعى رجلا كل واحد منهما
انه في يده ان اقام احدهما البينة يقبل لكن يكون الاخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما
لانه لم يثبت كون احدهما خصما للصاحبه لانه انما يصير خصما باليد ولم يثبت واحد منهما ولو اقام
احدهما البينة على اليد وقضى باليد ثم اقام البينة على الملك لا يقبل لان بينة ذي اليد على الملك لا يقبل
وذكر الامام القاضي فخر الدين خان في دعوى فتاواه في فصل دعوى الدور والاراضي رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة
والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة
يقضى له باليد ويصير هو مدعا عليه والاخر مدعيا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي
يجعل الدار في ايديهما لثبات ويهما في اثبات اليد ثم ذكر بعد هذا بورقة ان دعوى الملك في العقار
لا يسمع على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير تنازعه في اليد
فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد وفي الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين
دابة في يد انسان جاء آخر واخذها وقال انما احدث الدابة من يده لانها كانت ملكي واقام البينة على
ذلك تقبل البينة لان تحكم الحال ان كان هو ذا اليد لكن لما اقر انه اخذت منه فقد اقر ان ذا اليد في
الحقيقة انما هو الخارج وجنس هذا ينظر ثمه وقد مر شيء منه في فصل مسائل الدفع وذكر في هذا الباب
ايضا اذا اقر المدعا عليه انما اخذت الدار من المدعي لانه كان حكي فان كذبه المدعي في الاخذ منه
لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويقيم البينة على ذي اليد وان صدقه انها كانت في يده
حين اخذها من يده يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويقيم البينة على ذي اليد فيصير المدعي ذا
اليد فيكون عليه اليمين وعلى الاخر البينة وفي الباب الاول من فتاواه ايضا رجل غصب
ارضا وزرع فيها فادعى رجل له زعمي مربوده الست غصب مني وزرع فلو اثبت غصبه واحداث
يده بالبينة يكون هو ذا اليد والذي زرع خارجا والحكم بينهما معلوم ولو لم يثبت احداث يده
يكون الزارع صاحب اليد والمدعي هو الخارج وفي دعوى الاحكام ادعى عند القاضي ان جميع
المحدود الذي في يد هذا ملكي فاقر المدعا عليه انه كان في يد المدعي بغير حق لا يدفع الى المدعي
ولا يقضى له باليد بهذا الا اذا اقر انه كان في يد المدعي بحق كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن
السعدي وافتى غيره انه يكون اقرارا باليد له قال السيد الاجل ناصر الدين وعليه الفتوى
وفي اول دعوى الصغرى اذا ادعى المنقول واقر المدعا عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار
لا يقبل حتى يقيم البينة فان انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف قال فيه ايضا اذا قال المدعا عليه
هذه الضيعة ليست في يدي فان للمدعي ان يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد حلف انها ليست بملكه
حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يامره بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان يثبت
اليد بالبينة والله اعلم وفي فتاوى قاضيخان ادعى محدودا فانكر المدعا عليه ان يكون
ذلك في يده يطلب المدعي بينة يحلفه القاضي على ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على الملك
فاذا اقر به يامره بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال محمد
بن الفضل لا يقبل بينة المدعي فان لم يقم بينة انها في يد المدعي عليه واقام البينة على الملك

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)